

المؤنفة

مرف

إِبَاعَةُ نَحَائِي النِّسَاءِ
بِالذَّهَبِ الْمَحْلَقِ وَغَيْرِ الْمَحْلَقِ

تأليف

مصطفى بن العَدَوِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الثانية

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



النَّاشِرُ

مكتبة الطرفيين

الطائف - شارع خالد بن الوليد

هاتف ٧٤٦٣٦٨٨ - ص. ب. ٢٥٧٩

فاكسملي ٧٣٣٥٤٦٥ (المطبعة الأهلية)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

وبعد ؛

فهذه رسالة صغيرة جمعناها في سلسلة عملنا في جامع أحكام النساء ذلك

الكتاب الذي قد بدأنا العمل فيه منذ فترة وصدر منه للآن جملة أجزاء
وها هي رسالة المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق ،
وقد كانت هذه الرسالة ضمن أبواب اللباس من كتابنا جامع أحكام النساء
ولكننا أفردناها عنه ردا على الفتوى الغريبة التي صدرت من الشيخ الفاضل
ناصر الدين الألباني ألا وهي فتواه بتحريم الذهب المحلق على النساء ، تلکم
الفتوى التي لم يسبق إلى مثلها - فيما نعلم - لا من صحابي ولا من
تابعي ولا تابع تابعي ولا من غيرهم بل كان العمل على خلافها عند
صحابه سيد المرسلين والتابعين لهم بإحسان ، وهؤلاء هم خير القرون ،
وأفهامهم للكتاب والسنة أولى من أفهام غيرهم ، وخاصة من كان يعنيه
ذلك الأمر منهم كعائشة رضي الله عنها .

وسبحان الله فلم يكن من المتوقع أن يصدر هذا الخطأ من ذلك العالم
الفاضل والشيخ الكريم حفظه الله وأطال بقاءه نافعا به الإسلام والمسلمين
فجزى الله ذلك الشيخ خيرا على ما قام به من خدمة حسنة لسنة رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتنقيتها مما شابها من ضعيف وموضوع ،
ولكن يشاء الله العلي القدير أن لا ينجو بشر من خطأ إلا من عصم الله
من الأنبياء والمرسلين ، والمجتهد المخطيء مأجور على كل حال ، ولكن على
من تبين له وجه الخطأ أن يرجع عن قوله وخاصة إذا كان الموضوع يتعلق
بتحريم ما أحل الله على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال
تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾^(١) .

(١) الأعراف : ٣٢ .

وتلك شيم الكرام المنصفين العلماء العاملين - شيمهم أنهم يرجعون إلى الحق متى علموه ، يرجعون إلى الحق وقد خلت أنفسهم من حظ نفوسهم ، وقد قال الصحابي الجليل - الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عمار بن ياسر رضي الله عنهما : « .. ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك .. »^(١).

نأمل أن يرجع الشيخ الكريم عن فتواه ونسأل الله أن يسدد خطاه ، ونسأله سبحانه أن يعننا جميعا برحمته ورضاه .

هذا وننبه هنا على أنه قد ورد عن بعض الصحابة كابن الزبير رضي الله عنهما القول بتحريم الذهب جملة - محلقا وغير محلق - على النساء وهو قول مرجوح وعامة الصحابة على خلافه ، أما تفصيل الشيخ ناصر حفظه الله فلا نعلم أحدا قال به .

أما عن عملنا في هذه الرسالة فنورد - بصورة سريعة - أدلة عامة في إباحة الذهب مطلقا للنساء ثم الشُّبه التي وقع الشيخ ناصر بسببها فيما وقع ثم دفع هذه الشُّبه بأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثابتة صحيحة (صححها الشيخ ناصر نفسه) صريحة في المراد ثم نعقب ذلك بفصل فيه نقولات عن كثير من أهل العلم ، ثم نختم بحثنا إن شاء الله هذا وننبه على أنه قد كتب الشيخ إسماعيل الأنصاري - حفظه الله - رسالة طيبة في هذا الموضوع إلا أن لنا بعض التحفظات على ما فيها لكنها بمجموعها طيبة ونافعة فجزاه الله خيرا وعفا الله عنا أجمعين .

(١) الأثر أخرجه البخاري معلقا [فتح : ٨٢/١] ، وله إسناد صحيح عن عمار .

نسأل الله أن يلهمنا رشدنا ويهدينا ويوفقنا جميعا وإخواننا إلى اتباع
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما كان يفهمها
سلفنا الصالح رضوان الله عليهم . آمين

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك
طريقته إلى يوم الدين .

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي شلباية

مصر - الدقهلية

منية سمود

الأكلة على إباحة الذهب للنساء
محلقة وغير محلقة

١ - حديث علي رضي الله عنه وفيه بيان أن الذهب حلال لإناث هذه الأمة

قال أبو داود - رحمه الله - [٤٠٥٧] :

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب^(١) عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زهير (يعني الغافقي) أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : إن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هذين حرامّ علي ذكوري أمتي » .

أخرجه النسائي [٥١٤٤] ، ج ٨ / ١٦٠ ، وأحمد [١١٥ / ١] ، وابن ماجه [٣٥٩٥] ، وزاد ابن ماجه « حلّ لإناثهم » .

صحيح بمجموع طرقه^(٢)

(١) في بعض الطرق زيادة عبد العزيز بن أبي الصعبة بين يزيد بن أبي حبيب وأبي أفلح .

(٢) والحديث مع زيادة « حلّ لإناثهم » صحيح بمجموع طرقه ، وإن كانت طرقه لا تخلو من مقال إلا أن الحديث يصح بمجموعها . فأخرجه النسائي [١٦١ / ٨] وأحمد [٤ / ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧] والترمذي [١٧٢٠] من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً ، وأدخل بعضهم رجلاً بين سعيد وأبي موسى . وشاهد ثالث ضعيف عند ابن ماجه [٣٥٩٧] من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً ولزيد من الطرق انظر مجمع الزوائد [١٤٣ / ٥] والآداب للبيهقي [ص ٣٤٠] وغاية المرام حديث [٧٧] والسلسلة =

= الصحيحة [١٨٦٥] والمطالب العالية [٢٢٢/٤] والمحلى لابن حزم [٨٦/١٠]
والشوكاني في نيل الأوطار [٨٣/٢ - ٨٤] وقال هناك : والحديث دليل
للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء .
قلت : والحديث لم يستثن من الذهب شيئا محلقا ولا غير محلق .

٢ - حديث جابر رضي الله عنه

قال الإمام البخاري - رحمه الله - [فتح ٤٦٦/٢] :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعته يقول : قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسِطٌ ثوبه يُلقى فيه النساء الصدقة قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ : تُلقي فتَحَهَا^(١) ويُلقين ، قلت : أترى حقاً على الإمام ذلك ويُذكرهن؟ قال : إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه؟

صحيح .

وأخرجه مسلم [١٧٤/٦] وأبو داود [١١٤١] .

(١) وهي الخواتيم العظام كما سيأتي .

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري - رحمه الله - [فتح ٦٣٨/٨] :

حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يُصَلِّيها قبل الخطبة ثم يَخْطُبُ بَعْدُ فنزل نبيُّ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكأني أنظرُ إليه حين يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بيده ثم أقبل يَشْفُهُمْ حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزينين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ﴾ . حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ : « أثنى على ذلك ؟ » وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله . لا يدري الحسن من هي قال : « فتصدقن » وبَسَطَ بلال ثوبه فجعلن يُلْقِين الفَتْحَ والخواتيم^(١) في ثوب بلال .

صحيح .

(١) في بعض الروايات في الصحيحين « فجعلت تلقي الخاتم والخرص » ، وفي بعضها « فجعلت تلقي خرصها وسخابها » ، وفي أخرى قرطها ، وهماو تفسير ذلك :

* أما الخواتيم فهي معروفة .

* أما الفتخ فقد فسره عبد الرزاق (كما في صحيح البخاري ٤٦٧/٢) =

والحديث أخرجه مسلم [١٧١/٦] وأبو داود [١١٤٦] وابن ماجه [١٢٧٣] والنسائي [١٩٢/٣] .

-
- بأنها الخواتيم العظام ، وفيه أقوال أخر .
- * أما الخرص فقال الحافظ في الفتح [٣٣٠/١٠] بضم الخاء وسكون الراء ثم صاد مهملة هي الحلقة الصغيرة من الذهب أو الفضة .
- * أما السخاب فقال البخارى يعني قلادة من طيب وسكّ ، ونقل الحافظ في الفتح [٤٣٢/٤] أنها قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة ، وقال الداودي : من قرنفل ، وقال المروزي : هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري .
- * أما القرط فقال الحافظ ابن حجر [٣٣١/١٠] والنووي [١٧٦/٦] ما حصله أن كان ما علق على الأذن فهو قرط سواء كان ذهباً أو فضة أو غير ذلك .
- تنبيه : بؤب الإمام البخاري لحديث ابن عباس في كتاب اللباس باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب .

٤ - لبس عائشة رضي الله عنها لخواتيم الذهب

قال ابن سعد - رحمه الله - [الطبقات ٧٠/٨] :

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال : سألت القاسم بن محمد قلت : إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الأحمرين العصفرة والذهب فقال : كذبوا والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب .
حسن إلى عائشة (١) .

(١) وهذا الأثر أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم [فتح الباري ٣٣٠/١٠] ولفظه باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب .
وقد حاول الشيخ ناصر الألباني محاولة واهية للنيل من صحة هذا الأثر فقد غمز فيه بقوله : لكن رواه غير عبد العزيز بلفظ كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر .

قلت : والرواية التي ذكرها عند ابن سعد [٧٠/٨] أيضا - كما أشار من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو قال سمعت القاسم ابن محمد يحدث أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة . فهذه رواية بلفظ آخر لا تعارض بينها وبين قول القاسم والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب .

تنبيه : وإنني لأتعجب من الشيخ ناصر في تصرفه هذا عجباً شديداً حيث إن منهجه في السلسلة الصحيحة التوفيق بين الروايات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً وها أنا ذا ذاكر لك مثالا لم يخالف فيه راووا غيره بل خالف ثمانية أو أكثر من الثقات والأثبات ومع ذلك قد صحح الشيخ ناصر حديثه وهو مثال من أمثلة =

= لا تكاد تحصى .

صحح الشيخ ناصر في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٦٠) حديث « نهي عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده » . وقلنا بل هي رواية شاذة وهذا بيان ذلك :

هذا الحديث أخرجه أحمد [٩١/٢] فقال ثنا أبو عبيدة الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده .

وأبو عبيدة الحداد - واسمه واصل - وثقه كثير من أهل العلم منهم يحيى بن معين فقال : ما أعلم أنا أخذنا عليه خطأ التبة ، بينما قال أحمد فيه أخشى أن يكون ضعيفا ، وقال مرة لم يكن صاحب حفظ وكتابه صحيح .

قلت : فالذي نتجح إليه أن الرجل ثقة إلا أنه في هذا الحديث قد خالف جمعا من الأثبات فخالفه هذا الجمع ورووا الحديث عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » . اللفظ للبخاري [١٣٨،١٣٧/٦] مع الفتح [ويجدر بنا هنا أن نذكر هؤلاء الجمع الذين خالفوه والمواضع التي أخرج فيها الحديث :

- ١ - سفيان بن عيينة عند الترمذي [١٦٧٣] وأحمد [٨٦/٢] .
 - ٢ - أبو الوليد عند البخاري [١٣٧/٦] .
 - ٣ - الهيثم بن جميل عند الدارمي [٢٨٩/٢] .
 - ٤ - وكيع عند أحمد [٦٠،٢٤/٢] وابن ماجه [٣٧٦٨] وابن حبان في الموارد [١٩٧٠] .
 - ٥ - بشر بن المفضل عند الحاكم [١٠١/٢] .
 - ٦ - محمد بن عبيد عند أحمد [٢٣/٢] .
 - ٧ - هاشم بن القاسم عند أحمد [١٢٠/٢] .
 - ٨ - أبو نعيم عند البيهقي [٢٥٧/٥] وانظر الفتح [١٣٧/٦] .
- كل هؤلاء خالفوا أبا عبيدة (واصل) فروى كل هؤلاء الحديث بلفظ : =

= « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » بينما رواه أبو عبيدة بلفظ « نهي عن الوحدة أن يسافر الرجل وحده أو يبيت الرجل وحده » . وشيخهم (أي شيخ الثمانية وشيخ واصل) واحد ، والثمانية رَووا الحديث بلفظ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأصابوا بينما رواه أبو عبيدة بالمعنى فأخطأ .

فبذلك تترجح لنا رواية الجماعة ويظهر جلياً أن رواية نهي أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده رواية شاذة ، ويظهر للكلام الإمام أحمد مع واصل وجه هنا ألا وهو قوله أخشى أن يكون ضعيفاً ، مع أننا لم نرد قول ابن معين ومما يؤيد شدوذها أيضاً أن الحديث روي عند أحمد [١١١/٢ - ١١٢] من طريق عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده » .

وقد رويت هذه الرواية الأخيرة مرسلة ومتصلة (أي رواية عمر بن محمد) ولا يضر ذلك هنا لأنها ليست أصلاً ، وإنما أوردناها استشهاداً .

وقد ورد النهي عن مبيت الرجل وحده من طرق ضعيفة جداً منها عند ابن عدي [١١٨٣] لكن في إسنادها سليمان بن عيسى وهو كذاب .

فنخلص بهذا أن رواية « نهي عن الوحدة أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده » رواية شاذة ضعيفة ولا نبالي بتصحيح الشيخ لها ، وشاهدنا من إيرادها أن الشيخ صححها رغم مخالفة واصل هؤلاء الثمانية وبعض هؤلاء الثمانية أو أكثرهم لو وزن واحد منهم بواصل لوزن واصلًا بكثير .

يصحح الشيخ رواية الواحد هنا ويغمز في رواية عبد العزيز الدراوردي التي قدمنا ذكرها فسبحان الله !!

تنبيه آخر : ها أنت قد رأيت أيها القاريء الكريم كيف أن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس خواتيم الذهب ، وعائشة من هي ؟ !! هي أم المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفقيهة العالمة رضي الله عنها فهي من أعلم الناس بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأعلم بالنهي هل هو نهي =

=
تحريم أو تنزيه وأعلم باللفظ هل زجر أو إرشاد للأفضل والأكمل ، ثم إنها رضي الله عنها ليست عارية عن الدليل فيتأيد فعلها بحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » . أي الذهب والحريير ، وغير ذلك من الأحاديث التي أوردنا بعضها وما زلنا سنورد الباقي منها إن شاء الله تعالى .

ثم إنه لم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من التابعين ولا من أتباع التابعين أنكر على عائشة رضي الله عنها لبسها لخواتيم الذهب ، وهؤلاء هم السلف الصالح بالدرجة الأولى وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »^(١) . هذا هو فعل عائشة رضي الله عنها ، ولكن كيف تصرف الشيخ ناصر - حفظه الله - مع هذا الأثر عن عائشة ؟

قال - عفا الله عنه - بعد أن ذكر بعض المسائل التي رأت فيها عائشة رأياً آخر غير الذي ذهب إليه كثير من العلماء ويرى الشيخ ناصر أنها مخالفة فيها للسنة - قال : فإذا جاز في حقها ذلك فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم نروه هي وهي على كل حال مأجورة .
قلت : وهذا القول متعقب من وجوه :

الأول : أننا لم ندع لعائشة رضي الله عنها العصمة .
الثاني : إن المسائل التي خالفت فيها عائشة قد ردَّ عليها فيها من علماء الصحابة والتابعين ، شأن عائشة في ذلك شأن أي صحابي آخر فابن عباس مثلاً كان يرى نكاح المتعة وتعقبه جمهور الصحابة وردوا قوله ، وعمر كان ينهى عن متعة الحج وخالفه في ذلك عمران بن حصين ، وكذلك عثمان كان يرى رأي عمر وخالفه علي بن أبي طالب ، وابن مسعود كان يرى التطبيق^(٢) في الصلاة وخالفه سعد ابن أبي وقاص وجمهور الصحابة إلى غير ذلك من المسائل ، فكلام =

(١) أخرجه البخاري ومسلم من عدة طرق عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
(٢) التطبيق هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجمعهما بين ركبتيه في الركوع وكان في أول الأمر ثم نسخ وانظر صحيح مسلم حديث (٥٣٤) ، (٥٣٥) .

الشيخ ناصر حفظه الله ، كان يحظى بشيء من القبول إذا أوجد المنكر على عائشة رضي الله عنها ولكن أُنِيَ له ذلك !!

هذا ونبيه على أنه بصدد هذه المسألة قد حدث فيها شذوذ من فريقين :
الفريق الأول : يرى أن خاتم الذهب مباح للرجال والنساء ، وقد كان بعض الصحابة كالبراء بن عازب يلبس خاتم الذهب [انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٨
فما بعدها ، وفتح الباري ٣١٧/١٠] .

الفريق الثاني - : وما أعلم منه إلا الشيخ ناصر الألباني - يرى أن خاتم الذهب ، والسوار حرام على النساء . وكلا الفريقين جانب الصواب في هذه المسألة ، وقد وجّه الحافظ ابن حجر رحمه الله فعل البراء رضي الله عنه فراجعه في الفتح إن شئت فليست هذه الرسالة موضوعه .

أما عامة الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين فأمرهم وسط والحمد لله لا إفراط ولا تفريط قالوا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » ومع ذلك لم يضيعوا الأحاديث الأخرى فحملوها على محامل كالترهيب من الإكثار والتباهي به والافتخار وعدم تأدية زكاته وبعضهم ذهب إلى طريقة النسخ فأعملوا النصوص كلها . فسعدوا بذلك رضي الله عنهم وليس أمر البراء بن عازب رضي الله عنه ومن فعل بفعله من الصحابة كأمر عائشة رضي الله عنها فعائشة ما أنكر عليها أحدٌ لبس خواتم الذهب أما من لبسه من الصحابة كالبراء وغيره فقد أنكر عليه فهاهو ابن مسعود رضي الله عنه ينكر على خباب خاتم الذهب فتزعه خباب [انظر المصنف لابن أبي شيبة (٥١٩٧) فسنده صحيح هناك] وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبى عن خاتم الذهب [انظر الفتح ١١٥/١٠] وهذا للرجال قطعا .

قال ابن دقيق العيد - كما نقل عنه الحافظ في الفتح [١١٧/١٠] - :
... وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب مخصص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء .

قلت : ولنا على دعوى الإجماع تحفظ إلا إذا أراد إجماع مخصوص كإجماع من يعتقد برأيهم أو إجماع بمعنى أنه لم يعلم له مخالف ، أو الذي استقر عليه العمل وانظر كتب الأصول في بيان مراتب الإجماع .

٥ - النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُحَلِّي أُمَّة (بنت ابنته) بخاتم من الذهب

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - [المصنف ٤٦٥/٨ حديث
: [٥١٩٣

حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن^(١) يحيى بن عباد بن عبد الله

(١) قد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود فزالته شبهة تدليسه ثم إن الراوي عنه هنا عبد الله بن نمير وهو من أعرف الناس به ، وقد فصل القول فيه فقال : إذا حدث (أي ابن إسحاق) عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث صدوق ، وإنما أتى من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة . وكما ترى فهذا الحديث صريح في جواز التحلي بخاتم الذهب ، لكن ترى بماذا دفعه الشيخ ناصر - حفظه الله - بعد أن حسَّنه ؟ ! قال - عفا الله عنه - : إن الاستدلال لا يتم بهذا الحديث إلا بعد أمرين : الأول : إثبات أن أمانة كانت بالغة .

الثاني : إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء ثم قال بل الظاهر أنه كان قبل التحريم .

قلت : أما بالنسبة للأمر الأول فعلى فرض أن أمانة لم تبلغ فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وكذا أصحابه من بعده - كانوا يروضون الصغار من أولادهم على الطاعات لا على المحرمات ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخرج التمرة من فم الحسن - وهو دون البلوغ - وقال : « كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟ ! » . وكذلك كان الصحابة يصومون أبنائهم ففي الصحيح قالت الربيع بنت معوذ : « فكنا نصومُه (أي عاشوراء) ونصومُه صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن) فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون =

ابن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة (أم المؤمنين) قالت :
« أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حَلَقَةً فِيهَا
حَآئِمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَسَلَّمَ بِعُودٍ ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ - أَوْ بِيَعُضِ أَصَابِعِهِ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ -
ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ : « تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتِي » .
. حسن

وأخرجه أبو داود [٤٢٣٥] وأحمد [١١٩/٦] وابن ماجه [٣٦٤٤] .

= عند الأفظار .

وقال عليه السلام أيضا : « علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها
لعشر .. » فالمكلف إذا أمر أو علم أو درب الصغير على شيء من المحرمات أو
المنهيات حوسب المكلف على ذلك فلم يكن الرسول عليه السلام يعلم أن الذهب
محرم على النساء ثم يدرب ابنة ابنته عليه !!
أما بالنسبة للأمر الثاني وهو قوله إن ذلك كان بعد تحريم الذهب على النساء
فعلى هذا القول مؤاخذات :

الأول : أنه خطأ من أصله فمن الذي يوافق على تقرير هذا القول (تحريم الذهب
على النساء) فهذا القول من أصله مردود .

أما المؤاخذة الثانية : فهي على قول الشيخ « الظاهر أنه كان قبل التحريم »
والمؤاخذة من ناحيتين : الأولى : لا نوافق على أن هناك تحريماً أصلاً والثانية من
أين للشيخ أن ذلك كان قبل التحريم فالصحابة رضوان الله عليهم أعلم بذلك ،
ثم إنه لم يؤيد دعواه - أن ليس أمامة للخاتم قبل التحريم - بأي دليل ، ومعلوم
أنه لا يُبصار إلى النسخ إلا بعد معرفة المتقدم من المتأخر ولم يتحقق ذلك هنا بل
إذا قال قائل إن ذلك كان متأخراً لكان أولى لأن القاسم إنما رأى عائشة وعليها
خاتم الذهب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا ظاهر والله
أعلم .

٦ - النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُحَلِّي

أم زينب بنت نبيط وخالتها

قال ابن سعد - رحمه الله - [الطبقات الكبرى ٦١١/٣] :
أخبرنا عبد الله بن إدريس قال أخبرني محمد بن عمارة عن زينب بنت نبيط بن جابر^(١) امرأة أنس بن مالك قالت : أوصى أبو أمامة - قال عبد الله بن إدريس هو أسعد بن زرارة - بأمي وخالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقدم عليه حلِّي فيه ذهبٌ ولؤلؤ^(٢) يقال له الرُّعَاثُ^(٣) فحلاهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) في رواية عبد الله بن جعفر عن محمد بن عمارة عن زينب عن أمها به (عند البيهقي) وكذلك في رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل الأنصاري ، وقال هناك : وفي رواية أبي نعيم عنها (أي عن زينب) حدثني أُمِّي وخالتي ، وفي رواية المحاملي التي أشار إليها الشيخ ناصر : عن زينب عن أمها عن خالتها .

(٢) في رواية الحاكم وإحدى روايات البيهقي « فحلاهما رعائًا من تبر ذهب فيه لؤلؤ » ، وفي رواية ابن منده التي أشار إليها الشيخ إسماعيل « فكان يحلينا من الذهب والفضة » وفي رواية للبيهقي « فكان يحلينا الذهب واللؤلؤ » .

(٣) الرُّعَاثُ : القُرْطَةُ كذا في غريب الحديث لابن الجوزي (٤٠٠/١) ونحوه في غريب الحديث للفاق [٦٥/٢] فقال : الرَّعْثَةُ والرَّعْثَةُ : القُرْطُ وجمعها رِعَاثُ ، وكان يقال لبشار : المُرْسَتْ ، وفي غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام الهروي [٧٤/١] : قال أبو عمرو : واحد الرعَاثِ رَعْثُهُ ورَعْثَةٌ وهو القُرْطُ ، ونحوه أيضا عند البيهقي في السنن [١٤٢/٤] عن أبي عمرو ..
وشرح المعلق على غريب الحديث لأبي عبيد (وكان يقال لبشار =

من تلك الرِّعَاثِ قالت : فأدرکتُ بعضَ ذلك الحلي عند أهلي .

(١) حسن

وأخرجه الحاكم في المستدرک [١٨٧/٣] من طريق أخرى عن محمد بن عمارة وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [١٤١/٤] ، واحتج به في كتابه الآداب وأخرجه ابن سعد أيضا في موضع آخر من الطبقات [٤٧٨/٨] ، وعزاه الشيخ إسماعيل الأنصاري إلى ابن منده ، وعزاه الشيخ ناصر أيضا إلى المحاملي في الفوائد .

= المرعث (فقال : هو بشار بن برد يلقب بالمرعث سمي بذلك لرعاث كانت له في صغره في أذنه .

وفي اللسان : والرَّعْثُ والرَّعْثَةُ : ما علق بالأذن من قرط ونحوه ، والجمع رعثة ورعاث قال النمر :

وكل خليل عليه الرعاث والحُبُلَات كذوب مَلِق

وترعثت المرأة أي تقرطت . قلت : وتقدم تفسير القرط .

(١) وهو وإن كان ظاهره الإرسال إلا أننا بينا قريبا أن في بعض الروايات عن زينب عن أمها ، وفي بعضها عن زينب عن أمها عن خالتها .. أما إعلال الشيخ ناصر لهذا الحديث بمحمد بن عمارة فما لا وجه له فقد قال فيه ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه الإمام مالك رحمه الله وغيره من الثقات ، أما قول أبي حاتم (صالح ليس بذاك القوي) - (وقد حذف الشيخ ناصر عفا الله عنه كلمة صالح) - فأبو حاتم معلوم التشدد هذا من ناحية ثم إن قوله لا يفيد تضعيفه له بل ظاهر لفظه أنه لا يرفعه إلى مرتبة الأثبات الأقوياء ، فالرجل حديثه حسن لا شك لدينا في ذلك ، وقد حسن الشيخ ناصر لرجال هم أدنى منه منزلة بكثير في سلسلة الأحاديث الصحيحة وغيرها من كتبه أما إعلال الشيخ ناصر له باضطراب الراوي ففيه نظر - أو بمعنى آخر فالاضطراب غير مؤثر - وذلك أن حاصله أن الحديث روي على هذه الأوجه :

= عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلى أمها .
 عن زينب عن أمها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلاها .
 عن زينب حدثتني أمي وخالتي أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
 عن زينب عن أمها عن خالتها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
 وكل هذا لا يضر فالأم والخالة صحابيتان والطرق يؤيد بعضها بعضا وقد قالت
 زينب في الطريق الأولى إنها رأت ذلك الحلي عند أهلها فالغالب أنها أخذت
 الحديث عن أمها أو خالتها . والغالب على هذه الأقربة أنها تكون محلقة
 والغالب عليها هو الذهب ، وإن كان يشترك معه أشياء أخرى لكن الحكم للغالب
 ويتأيد ذلك بأن في رواية ابن سعد والمحاملي والحاكم أن الحلي كان رعائا
 من تبر ذهب فيه لؤلؤ فظاهر هذه الرواية يشعر بأن الذهب هو الغالب ، وخاصة
 إذا جمعنا إليها رواية ابن منده التي فيها كان يحلينا الذهب والفضة ، ورواية
 البيهقي التي فيها كان يحلينا الذهب واللؤلؤ .
 أما قول الشيخ ناصر : هب أن الرعاث كان الغالب فيه الذهب فذلك كان
 قبل التحريم .
 فهذه دعوى عارية عن الدليل فمن أين أتى أنها قبل التحريم فلم يثبت ذلك
 بتأريخ ، والصحابة أعلم بذلك من غيرهم .

٧ - قول الله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ

وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف : ١٨]

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - [المصنف ٤٨٣٨] :

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن^(١) مرثد عن مجاهد قال : رخص للنساء في الحرير والذهب ثم قرأ : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ صحيح من قول مجاهد .

وأخرجه الطبري [٥٧/٢٥] .

وقال الطبري هناك أيضا : حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ . قال : الجوارى يسفههن بذلك غير مبين بضعفهن . صحيح .

وقال ابن جرير الطبري أيضا :

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ . يقول : جعلوا له البنات وهم إذا بشر أحدهم بهن ظل وجهه مسودا وهو كظيم قال : وأما قوله : ﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ . يقول : قلما تتكلم امرأة

(١) في رواية الطبري علقمة عن مرثد وعند ابن أبي شيبة كما ترى ابن مرثد وخطأ الشيخ الأنصاري من قال (عن مرثد) لما وقف عليه في تفسير الثوري وتفسير عبد الرزاق أنه ابن مرثد وليس عن مرثد ، فالصحيح في ذلك ابن مرثد والله أعلم .

فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها . صحيح^(١)

(١) وإن كان في رواية معمر عن البصريين ضعف إلا أنه قال جلست إلى قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما سمعت منه حديثاً إلا كأنه ينقش في صدري . ومعمر ثقة ثبت كما هو معلوم ، ويشهد له أيضاً الأثر الذي قبله . واعلم أن أكثر أهل العلم على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ أو من ينشأ في الحلية ﴾ ، هم النساء ، وقد ورد فيه وجه آخر ضعيف فسرها بالأصنام . ضعفه ابن جرير بقوله : « وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال عنى بذلك الجوارى والنساء ، لأن ذلك عقيب خبر الله تعالى عن إضافة المشركين إليه ما يكرهونه لأنفسهم من البنات ، وقلة معرفتهم بحقه وتحليلتهم إياه من الصفات والبخل ، وهو خالفهم ومالكهم ورازقهم والمنعم عليهم النعم التي عدّها في أول هذه السورة ما لا يرضونه لأنفسهم فاتباع ذلك من الكلام ما كان نظيراً له أشبه وأولى من اتباعه ما لم يجر له ذكر » .

* وقال البغوي في تفسيره [١٣٥/٤] : [في الحلية] في الزينة : يعني النساء ﴿ وهو في الخصام غير مبين ﴾ في الخصامة غير مبين للحجة من ضعفهن وسفههن .

* وقال ابن كثير [١٢٥/٤] قوله تعالى : ﴿ أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ﴾ : أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة وإذا خاصمت فلا عبارة لها بل هي عاجزة عيبة ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم ؟ فالأنتى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي ، وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص كما قال بعض شعراء العرب :

وما الحلي إلا زينة من نقيصة يُتمم من حسن إذا الحسن قصراً
وأما إذا كان الجمال موفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا
وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار لا عبارة لها ولا
همة كما قال بعض العرب وقد بشر بينت : ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرُّها سرقة .
قلت : لكن ينبغي أن يستثنى من ذلك الأخير من قال الله فيهن : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

مناقشة الأدلة التي أوردها الشيخ
ناصر وذهب بها إلى تحريم
الذهب المحلق على النساء
وأقوال أهل العلم فيها

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار .. » وأقوال أهل العلم فيه

قال أبو داود - رحمه الله - [٤٢٣٦] :

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد^(١) - عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن نافع بن عياش^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « من أحب أن

(١) وقد توبع عبد العزيز بن محمد كما عند أحمد [٤١٤/٤] تابعه زهير بن محمد عن أسيد .

(٢) ويقال ابن عباس بالباء الموحدة التحتانية والسين المهملة .
تنبه : أخرج أحمد - في رواية له [٤١٤/٤] - وابن عدي في الكامل [ص ١٦٠٧-١٦٠٨] وأبي نعيم في أخبار أصبهان [١٠٤/١-١٠٥] هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه (والسياق لأحمد) مرفوعاً ، رواية أبي نعيم عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نبى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التحلي بالذهب قال : « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » ، لكن الراوي عن أسيد هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار الراجح أنه ضعيف لا يقوى على مخالفة عبد العزيز وزهير ، وعبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار هذا ذكره ابن عدي في « الكامل في الضعفاء له » وقال في آخر الكلام عليه : وهو في جملة من يكتب حديثه في الضعفاء انظر ترجمته بتوسع في الكامل لابن عدي وقد انتقد الدارقطني على البخاري زيادة في حديث تفرد بها عبد الرحمن هذا [انظر هدي الساري ص ٣٦٢ ، وص ٤١٧] .

يُحَلِّقُ حَبِيْبَهُ^(١) حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ

(١) هكذا جاءت الرواية « حبيبه » بالتذكير بدون تاء من طريق عبد العزيز بن محمد وزهير كلاهما عن أسيد عن نافع بن عباس عن أبي هريرة مرفوعا .
أما الرواية التي فيها « حبيته » فهي عند أحمد [٤١٤/٤] وابن عدي [ص ١٦٠٨] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه مرفوعا (ولفظ ابن عدي في الطبعة التي بين أيدينا عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن أبي قتادة عن أبيه ..) وقد قدمنا قريبا أن الراجح في عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أنه ضعيف ، ثم على فرض أنه صدوق فقد روى الحديث بدون شك عند أبي نعيم بلفظ آخر يجعلنا نؤكد رواية التذكير فعند أبي نعيم في أخبار أصبهان [١٠٤/١] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التحلي بالذهب قال : « ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعبا » . فهذه الرواية أولى بالتقديم من سابقتها لأنه لا شك فيها ، ولا مخالفة فيها من ناحية أخرى .

ومن المعلوم أن النهي عن التحلي بالذهب مطلقا على رأي جماهير المسلمين منهم الشيخ ناصر نفسه خاص بالرجال . فهذه الرواية - على فرض أن عبد الرحمن صدوق - تؤكد لنا صحة الرواية بالتذكير . وأيضا فإذا دخل فيها النساء فالمراد التزهيد في الذهب مطلقا لقوله عليه السلام : « ولكن عليكم بالفضة » .

* أما قول الشيخ ناصر أن حبيب يشمل الرجل والمرأة - كما هو معلوم في اللغة - فهذا وإن جاز في اللغة إطلاق الحبيب على المرأة فهو وجه قليل نادر الاستعمال ثم إنه استعمال مجازي كقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « بين كل أذنين صلاة » فأطلق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الإقامة أذانا ، لكن عند ورود الأحكام الشرعية المتعلقة بالأذان كما مساك من أراد الصوم أو كمسألة الصلاة خير من النوم في أي الأذنين يقال أو من الذي يقيم الصلاة أو غير ذلك فحينئذ تأخذ الإقامة اسمها الحقيقي ألا وهو الإقامة وقد ذكر الشيخ ناصر نفسه نماذج لهذه التسمية المجازية في بعض شرائطه فقال : العرب تقول العُمَريين ويقصدون أبا بكر وعمر ، وتقول العرب : القمرين ويقصدون الشمس والقمر إلى غير ذلك . =

= فنقول إن كلمة حبيب حقيقتها واستعمالها الأشهر والأكثر يطلق على الذكور ومن ثم نجد في كثير من الأحاديث قول كثير من الصحابة حدثني حبيبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تكاد نرى أحدا من الصحابة - بل ما رأينا ذلك قط - قال حدثني حبيبي (بالتذكير) عائشة أو حدثني حبيبي أم سلمة أو غير ذلك . فالمسألة هنا يترتب عليها حكم شرعي - وهو مسألة تحريم وتحليل - فلا بد أن يُصرف كل تعبير لغوي إلى حقيقته الشرعية المرادة .

ثم إن اختصاص كلمة حبيب بالذكور هنا متألف ومتناسق ومتجاوب مع الأدلة الشرعية الخاصة بتحريم الذهب على الذكور وإباحته للنساء فقد قال عليه السلام :
« الذهب والحريير حرام على ذكور أمتي حلال لنسائها » .

أما قول الشيخ ناصر : إن فيه ذكر الطوق والسوار من الذهب والمعروف أن هذا من زينة النساء في ذلك الزمان .

قلت : كان بعض الصبيان يلبس القلائد والسخاب على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وقبل عهده يشعر بذلك حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري [٢١٢٢] وغيره أنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال : « أئتمَّ لكع ؟ أئتمَّ لكع ؟ » (قلت : وهو الحسن) فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال :
« اللهم أحبه وأحب من يحبه » .

ففي هذا الحديث بيان أن السخاب (وهو القلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة كما قال الخطابي) كان موجوداً في ذلك الزمان فيكون التحذير من جعل القلائد ذهبا وكذا الطوق والله أعلم ، وقد قال الهروي في تفسير السخاب هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والحواري ، وأنقل هنا ما قاله الشوكاني (ولم أقف على إسناد الأثر) في نيل الأوطار [٨٣/٢] : وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر رضي الله عنه وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فقال : اذهب إلى أمك . وقد نقل الشيخ إسماعيل الأنصاري هنا نقلا طيبا أنقله لأن الكتب المشار إليها ليست بين يدي الآن : قال رحمه الله : فالجواب على الحديث على =

= فرض ثبوته وعلى رواية (حبيبه) بدون التاء بأمرور :

الأمر الأول : ما بينه صاحب بذل المجهود حيث قال في شرح الحديث : « هو إلى الصغير أقرب منه إلى الكبير لأن الصغير هو الذي يُلبس والكبير يلبس بنفسه . قال الشيخ محمد سعيد الباني في كتابه (الكوكب الدرّي المنير في أحكام الذهب والفضة والحريز) ص ٦٧ : يفهم من نظم هذا الحديث أنه مسوق للصبيان دون النساء لأن تحلق المرأة بحلقة من ذهب أو تسورها بسوار أو تطوقها بطوق منه مباح لها والتحرّيم على الرجال مفهوم من دلالة النص بطريق الأولوية لهذا قال الإمام مالك رحمه الله (في الموطأ) أنا أكره أن يُلبس الغلمان شيئاً من الذهب لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن التخنم بالذهب فأنا أكرهه للرجال الكبير والصغير انتهى كلام الشيخ سعيد الباني .

ونص (المدونة) في الجزء الثاني : أكره لبس الحريز والذهب للصبيان الذكور كما أكرهه للرجال وفي متون كتب المذهب النعماني - أي مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله - ويكرهه - أي تحريماً (كذا هو بنسخة الأنصاري) لباس الصبي ذهب أو حريزاً . اهـ . قالوا لئلا يعتاد . ألا ترى أنه يؤمر بالصلاة والصيام ، وينهى عن شرب الخمر ليعتاد فعل الخيرات والواجبات ويألف ترك الخمرات والمنكرات فهكذا هكذا والأمر على من ألبسه لإضافة الفعل إليه فإن قال قائل : إذا كان سوق هذا الحديث للصبيان فما بالهم يخلّتون بحلقة من نار أو يطوقون أو يسورون والصبي غير مؤاخذ لسقوط التكليف عنه .

فأقول إن هذا الحديث الشريف من ضرورب المؤول ، وتأويله - والله أعلم - من أراد تطويق حبيبه الصغير طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب يؤول به إلى الاعتقاد عليه بعد البلوغ كما يطوق بالنار الرجال الذين يتطوقون بطوق الذهب . وهذا من بلاغة الشارع صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اشتمل عليه ذلك الأسلوب من الخطر على سبيل التعبير بمجاز المؤول انتهى من بذل المجهود (عن رسالة الأنصاري) .

قلت : وهذا الكلام جيد متين جزى الله قائله خيراً ، وصدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذ يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

حَبِيْبُهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيْبَهُ
سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُّوْا
بِهَا .

وأخرجه أحمد [٣٧٨-٣٣٤/٢] .

٢ - حديث ثوبان رضي الله عنه وأقوال العلماء فيه

قال النسائي - رحمه الله - [١٥٨/٨] :

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني زيد عن أبي سلام عن أبي أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثه قال جاءت بنت هُبَيْرَةَ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يدها فَتْحٌ - فقال : كذا في كتاب أبي أي خَوَاتِيمَ ضِحَامٍ - فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يضربُ يَدَهَا^(١) فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتزعت فاطمة سلسلةً في عُنُقِهَا من ذهبٍ وقالت هذه أهداها إليّ أبو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والسلسلة في يدها فقال :

« يا فاطمة أيعرُك أن يقول الناسُ ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نارٍ » ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة عبداً - وذكر كلمة معناها فأعتقته فحدث^(٢) بذلك فقال : « الحمد لله الذي أنجى فاطمة من

(١) في رواية أحمد : فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرع يدها بعصية

معه يقول : « أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نارٍ » .

(٢) أي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

إسناده صحيح^(٢).

(١) اعلم أن هذا الحديث والذي قبله هما من أقوى الشبه التي أوقعت الشيخ ناصر فيما وقع فيه من القول بتحريم الذهب المخلق على النساء ، ولم يدر كيف يتصرف في هذا الحديث فلجأ إلى تحريم الذهب المخلق على النساء لما لم يقتنع بأفهام صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفقههم لهذا الحديث .

ولكن والحمد لله فإن هذا لا يشكل أدنى شبهة عندنا فغاية ما فيه الوعيد على الذهب شأنه شأن الآية الكريمة : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ . شأن ذلك شأن حديث أبي ذر في الصحيحين : « بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة تذي أحدهم حتى يخرج من غض كفه ، ويوضع على غض كفه حتى يخرج من حلمة تذي يتزلزل » .

شأن ذلك شأن حديث عمر المرفوع وفيه : « تب للذهب والفضة » حسنه الشيخ ناصر في صحيح الجامع [٢٩٠٧] ؛ شأن ذلك شأن حديث : « ويل للنساء من الأهمرين الذهب والمعصفر » ، وسيأتي إلى آخر ذلك من أحاديث الوعيد المذكورة في الذهب مطلقا محلقا وغير محلق . بل إن دلالة الآية الكريمة وحديث أبي ذر والوعيد المذكور فيهما أشد دلالة من حديث الباب على المنع والتحذير من الذهب .

ولكن كيف يفهم سلفنا الصالح رضوان الله عليهم هذه الآيات ؟ !
كيف فهموا هذه الأحاديث ؟ !

هل فهموا أنه يجوز للمرأة أن تتحلّى بكيلوات متعددة من الذهب غير المخلق ومحرم عليها أن تلبس خاتما صغيرا أو دبلة لأنه محلق ؟ ! كلا ما فهموا ذلك ولم نقف على أن ذلك نقل عن أحد منهم فهذا شيء عجيب وفقه سقيم وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحمل هذا وتطبيق صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس على هذا ، وعمل نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس وفق هذا .

أجل فما هي أفهام صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم =

=
لهذه الآية والأحاديث ؟؟ ذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تأويل الآية الكريمة إلى أن الآية كانت قبل أن تنزل الزكاة . فأخرج البخاري معلقا [وسنده حسن وقد أشار الحافظ إلى من وصله فتح ٢٧١/٣] من طرق خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله** ﴾ . قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .
قلت : وعلى هذا جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، جمهورهم على أن الوعيد المذكور إنما هو في حق مانعي الزكاة .

قال الحافظ ابن حجر [فتح الباري ٢٧٣/٣] : قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال : « هل عليّ غيرها » قال : « لا إلا أن تطوع » انتهى .

والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدلل له ابن بطال بقوله تعالى : ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ . أي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في أول الأمر ثم نسخ والله أعلم .

قلت : وتفسير العفو بالفضل هو رأي أكثر العلماء وقد اختاره ابن جرير رحمه الله فقال رحمه الله [تفسير الطبري ٣٤٠/٤] : معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه . ثم ذكر رحمه الله ما يؤيد ذلك . قلت : أما دعوى نسخ الآية [آية : ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون** ﴾] . ففيه نظر إذ ليس هناك ما يؤيد أن إنفاق الفضل كان واجبا ، وإنما شأن الآية شأن حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أخرجه مسلم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : « يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف » . فهو ترغيب في الإنفاق وتحذير من =

= الإمساك والله أعلم .

ثم نرجع إلى ما نحن بصدده فنحن ما ذكرنا الكلام المتقدم إلا لنرى كيف حمل الصحابة رضوان الله عليهم الآية : ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ﴾ وبيننا أنهم حملوا الوعيد فيها على مانعي الزكاة ، وعلى ذلك فلتحمل الأحاديث الواردة في الوعيد على الذهب .

وإن كان كثير من الصحابة لا يرون على الذهب الذي تتحلى به المرأة زكاة أصلا فيرون أن لها أن تتحلى بأي أنواع الذهب شاءت ولا تؤدي زكاته ما دامت تتحلى به ، إلا أن الدليل هنا يخالفهم ألا وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وسيأتي قريبا .

وليس قصدنا هنا مناقشة زكاة الحلي ، وإلا لتوسعنا فيها ، وقد بسطنا القول فيها في كتابنا جامع أحكام النساء (كتاب النفقات) .

فحديث بنت هيرة إما أن يحمل على ما حمل ابن عمر الآية عليه :
* وهو أن ذلك قبل نزول فرائض الزكاة وأنصبتها .

* وإما أن يحمل على أنها أتت تلبس الخاتم مفتخرة به متباهية ، وقد بَوَّبَ النسائي رحمه الله لهذا باب : الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب .

وفي الصحيحين [بخاري حديث ٥٧٩٠] [ومسلم ٢٠٨٨] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « بينا رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جنته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » ، وفي رواية : « بينا رجل يتبختر يمشي في برديه قد أعجبه نفسه فخسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة » .

* وإما أن يحمل على أنها إذا لم تؤد زكاته فسيؤول بها إلى النار ، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يدها سواران من ذهب فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أتؤدين زكاة هذا » قالت : لا . قال : « أتجبن أن يسورك الله بسوارين من نار يوم القيامة . أدي زكاته » وسيأتي .

* وإما أن يكون الحديث من باب التحذير من الذهب وما يفضي إليه إذا =

وأخرجه أحمد [٢٧٨-٢٧٩] والطيالسي [١٨١٦] والحاكم [١٥٢/٣-١٥٣] . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
وأخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث [ص ١٤٠٦ طبعة أم القرى] .
وقال : كذا رواه أيوب ومعمر وأرسلاه .

=
افتتنت به المرأة وصرفها الانشغال به عن أمور دينها .
* ويزاد - في حق فاطمة رضي الله عنها - القول بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يختار لأهل بيته الأفضل والأكمل ، وقد صح حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهله الحلية ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » وسيأتي .
أما أن يكون المنع لكون الذهب كان محلقا فهذا بعيد كما قدمنا ويرده حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : أن امرأتين أتتا وعليهما سواران من ذهب فقال لهما النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أتؤديان زكاة هذا .. » الحديث فلم ينكر عليهما عليه السلام أصل لبس السوارين ، وتقدم أن عائشة كانت تلبس خواتيم الذهب ، مع جملة الأحاديث المبيحة .
(٢) إسناده صحيح مع أننا قد وقفنا على مانقله ابن القيم - على حاشية عون المعبود [٢٩٨/١١] - عن ابن القطان أنه قال : وعلته (أي علة الحديث) أن الناس قد قالوا : إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام منقطعة على أن يحيى قد قال : حدثني أبو سلام ، وقد قيل إنه دلس ذلك ، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول حدثنا زيد . قلت : وقفنا على هذا لكننا نرى الحق فيه مع الشيخ ناصر ، ولولا قول الحربي - فيما ذكره في غريب الحديث - رواه معمر وأيوب وأرسلاه لجزمنا بأنه صحيح . ولكننا ما وقفنا على طريق معمر وأيوب التي أشار إليها الحربي رحمه الله ، وعلى كل فتوجيهه كما قد وجهناه والعلم عند الله تعالى ، والحمد لله .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها وبيان أنه لا دلالة فيه على تحريم الذهب محلقاً ولا غير محلق

قال النسائي - رحمه الله - [١٥٩/٨] :

أخبرني الربيع بن سليمان قال حدثنا إسحاق بن بكر قال حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى عليها مَسَكَنِيَّ ذَهَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آله وَسَلَّمَ: « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا^(١) لَوْ نَزَعْتَ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَنِيَّ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَرْتِيهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتْ حَسَنَتَيْنِ » قال أبو عبد الرحمن (النسائي) هذا غير محفوظ^(٢). وأخرجه الخطيب البغدادي ٤٥٩١٨ وعزاه الألباني للسرقي في غريب الحديث .

(١) رواية الخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك .. الحديث .

(٢) هكذا قال النسائي نفسه (راوي الحديث) إنه غير محفوظ .

واعلم أن هذا هو ثالث حديث استدلل به الشيخ ناصر على تحريم الذهب المحلق على النساء وليس فيه - كما ترى دلالة - والرواية التي عزاها للسرقي لفظها (وهي نفس حديثنا هذا) أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى في يد عائشة قلبين ملونين من ذهب فقال : « ألقهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران » وليس كتاب السرقي بين أيدينا . هذه الرواية عزاها للسرقي والنسائي والخطيب ، وقد بينا لك رواية النسائي والخطيب وفي استدلاله هذا نظر من وجهين :

الأول : قول النسائي راوي الحديث هذا غير محفوظ .

الثاني : وهو أن رواية النسائي فيها : « ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا » =

= ورواية الخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك » وكلا الروایتين لا تفيد تحريما قاطعا فمثل ذلك مثل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة - وجاءت تسأله خادما - : « ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين وتحمدين وتكبرين .. » الحديث .

فهل في هذا تحريم الخادم !! ؟

ولا أدري لماذا أخرج الشيخ - عفا الله عنه - رواية النسائي والخطيب وقدم رواية السرقسطي مع أن الحديث واحد ومخرجه واحد ، ثم إنني ألزم الشيخ هنا بشيء أخذه على نفسه ألا وهو جمع طرق الحديث وضم ألفاظه وجمع شمله .

قال الشيخ سماحه الله : .. وهذه المسألة (وذكر مسألة من المسائل) من جملة الأمثلة الكثيرة على أهمية هذه الطريقة التي تفردنا بها في هذا العصر - فيما أعلم - من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث مع تحرى الثابت منها فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

قلت : فما دام الشيخ يرى أن الحديث صحيح فكان يلزمه أن يضم رواية النسائي والخطيب ويأخذ منهما ما يستعين به على فهم الحديث على الوجه الصحيح . ففي رواية النسائي والخطيب : « ألا أدلك على خير من ذلك » فهذه الجملة تفهم وتشعر أن قوله عليه السلام : « ألقبها عنك » محمول على الكراهة وليس على التحريم وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمنع أهله الخلية (كما صحح ذلك الشيخ ناصر نفسه في السلسلة الصحيحة ٣٣٨) وذلك منه عليه السلام اختيار للأفضل والأكمل لأهل بيته وليس ذهابا إلى التحريم كما هو واضح وليس لكون الذهب محلقا دخل هنا على الإطلاق ولم يقل به أحد فيما نعلم .

زيادة : قال أبو محمد بن حزم [٨٢/١٠] : وهذا الخبر (حديث عائشة) حجة لنا لأنه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختار لها غيره ونحن نقول بهذا .

٤ - حديث أم سلمة رضي الله عنها

وبيان ضعف إسناده

قال الإمام أحمد - رحمه الله - [٣١٥/٦] :

حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أنا عطاء عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : جعلت شعائر من ذهب في رقبته فدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعرض عنها فقلت : ألا تنظر إلى زينتها . فقال : « عن زينتك أعرض » قال زعموا أنه قال : « ما ضرَّ إحداكن لو جعلت خرصا من ورق ثم جعلته بزعفران » .

إسناده ضعيف^(١) .

والحديث أخرجه الحربي في غريب الحديث [١٤٤/١ طبعة أم القرى] ،
والطبراني في الكبير [٩٦٨،٢٨٠/٢٣] .

(١) لأن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها . قال ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني انظر التهذيب . أما قول الشيخ ناصر إنه صحيح على شرط الشيخين فخطأ من وجوه :
الوجه الأول : أن الشيخين لم يخرجوا لعطاء عن أم سلمة .
الوجه الثاني : الانقطاع بين عطاء وأم سلمة .
الوجه الثالث : لا يلزم من كون الرجال رجال الشيخين أن يكون الحديث على شرط الشيخين .

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على المستدرک وسبب أوهم الحاكم (انظر الباعث الحثيث تحقيق أحمد شاكر ص ٢٤) وأدق من هذا أن يروى عن =

= أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن يقال هشيم عن الزهري كل من هشيم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فإنه ضعّف فيه لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيتها وكان ثمّ ريحٌ شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ، ولم يكن أتقن حفظها فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها ، وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجا له لكن لم يخرجوا له عن ابن جريج شيئاً فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه ، وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم : من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه ، وعلى أي وجه اعتمد أ هـ . انظر تدريب الراوي ص ٤٠ .

وختاماً نقول إن الشيخين لم يخرجوا إسناداً كهذا الإسناد .

تنبيه : مما يبين تناقض الشيخ ناصر هنا أنه أورد حديثاً في السلسلة الصحيحة رقم (٥٥٩) من طريق عطاء عن أم سلمة وأعله بثلاث علل : الأولى : الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة .

وأعله بعلتين آخرين وقال بعد أن تكلم على العلتين الآخرين : « وقد صرفهم الاختلاف في ثابت (إحدى العلل) عن الانتباه للعللة الحقيقية في الإسناد ألا وهي الانقطاع » ، فجعل الشيخ العلة الحقيقية هي الانقطاع بين عطاء وأم سلمة ، ثم إنه هنا يجعل طريق عطاء عن أم سلمة على شرط الشيخين وسندها صحيح !! ثم لو صح الحديث فليس فيه تحريم الذهب المخلق على النساء بل هو من باب اختيار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل بيته الأفضل . أما رواية أم سلمة التي فيها أنها قالت : لبست قلادة فيها شعرات من ذهب قالت فرأها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : فأعرض عني فقال : « ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار » قالت : فنزعها . أخرجه أحمد [٣٢٢/٦] =

= هذه الرواية إسناده ضعيف ففيها انقطاع بين عطاء وأم سلمة ، وفيها أيضا ليث بن أبي سليم وهو ضعيف مختلط .
* أما الشواهد التي ذكرها الشيخ ناصر منها حديث أبي هريرة عند أحمد [٤٤٠/٢] والنسائي [١٥٩/٨] ففي إسناده أبو زيد وهو مجهول .
* أما الشاهد الثاني من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند أحمد [٤٥٤/٦] وأبي نعيم في الحلية [٧٦/٢] ففي إسناده شهر بن حوشب متكلم فيه ورغم أنه متكلم فيه إلا أنه يصلح للاستشهاد لولا ما سنذكره الآن إن شاء الله .

وقبل أن نتكلم على هذا الشاهد كان يلزم الشيخ السير على المنهج الذي قرره لنفسه وهو جمع طرق الحديث الواحد وضم ألفاظه بعضها إلى بعض لأصل الحديث مع تحري الثابت منها ، فكان ينبغي للشيخ أن يجمع طرق حديث شهر عن أسماء بنت يزيد حتى يتبين له ما فيه . وكما بينا فشهر متكلم فيه ، وثانيا فالعلة في حديث شهر من زجر الصحابيات ليست لكون الذهب كان محلقا ، ولكن لأحد أمرين كما سيتضح من السياق الذي سنذكره .

الأمر الأول : التزهيد في الذهب مطلقا (محلق وغير محلق) .
الأمر الثاني : التحذير من عدم تأدية زكاته ، وها نحن نثبت ما ذكرناه من الطريق التي جعلها الشيخ ناصر نفسه شاهدة لحديث أم سلمة ألا وهي طريق أسماء بنت يزيد .

أولا : عند أحمد [٤٥٤/٦] من طريق شهر حدثني أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع نساء المسلمين للبيعة فقالت له أسماء ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إني لست أصافح النساء ولكن آخذ عليهن » ، وفي النساء خالة لها عليها قلبان من ذهب وخواتيم من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يا هذه هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم » فقالت : أعوذ بالله يا نبي الله قالت : قلت : يا خالتي اطرحي ما عليك فطرحته ، فحدثني أسماء : والله يا نبي الله لقد طرحته فما أدري من لقطه =

من مكانه ولا التفت منا أحد إليه قالت أسماء فقلت : يا نبي الله إن إحداهن تصلف عند زوجها إذا لم تملح له أو تتحلى له . فقال نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ماعلى إحدانك أن تتخذ قرطين من فضة وتتخذ لها جمانتين من فضة فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران فإذا هو كالذهب يبرق » . وهذه الرواية من طريق شهر (وهو متكلم فيه) ثم الظاهر من السياق أن الترهيب من الذهب لا لأجل أنه مخلق ولكن لأنه ذهب فلو كان لأجل أنه مخلق لأرشدن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى غير المخلق ولكن أرشدن للفضة ، ويزداد ذلك وضوحا مما يأتي في ثانيا .

ثانيا : عند أحمد [٤٥٩/٦ ، ٤٦٠] وأبي نعيم في الحلية [٧٦/٢] من طريق شهر عن أسماء أيضا هذا الحديث وفي آخره : « فإنه من تحلى عيب جرادة من ذهب أو خر بصيصه كوي بها يوم القيامة » ، فظهر من هذه الرواية أنه ترهيب من الذهب بصفة عامة لا لكونه مخلقا .

ثالثا : عند أحمد [٤٦١/٦] من طريق شهر عن أسماء أيضا قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها أسورة من ذهب فقال لنا : « أتعطيان زكاته » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار . أديا زكاته » .

فهذا يؤيد الأمر الثاني الذي ذكرناه ألا وهو أن العلة من التحذير إنما هو لمن يخشى ألا تؤدى زكاته فطرق الحديث يفسر بعضها بعضا .

الدليل على إباحة الأساور وهو دليل على إباحة كل محلق

قال أبو داود - رحمه الله - [حديث ١٥٦٣] :
حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث
حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معها ابنة لها وفي يد ابنتها
مسكتان^(١) غليظتان من ذهب فقال لها : « أعطين زكاة هذا »^(٢) قالت :
لا قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » ؟
قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت :
هما لله عز وجل ولرسوله .
وأخرجه الترمذي [٦٣٢] والنسائي [٣٨/٥] وأحمد [١٧٨/٢ ، ٢٠٤ ،
٢٠٨] وقد رواه النسائي أيضا مرسلا ورجح الموصول .

-
- (١) أي سوارين كما هو واضح من الحديث نفسه ، وكما جاء مصرحاً به في بعض الروايات .
- (٢) من الواضح في هذا الحديث - وضوحاً جلياً - أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما أنكر على الصحابية لبس السوارين ولكنه عليه السلام سألها هل تؤدين الزكاة عليهما؟ ولو كان لبس السوارين محرماً لنهاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ففي هذا رد مفحم على من يرى تحريم الذهب المحلق على النساء وخاصة إذا كان يرى أن هذا الحديث حسن كالشيخ ناصر فإنه يرى معنا أن الحديث حسن !!
- ولكن كيف وجّه الشيخ ناصر هذا الحديث ؟ !
- =

= * زعم أن ذلك كان قبل التحريم !! ولكنه لم يأت ببرهان شاف على هذه الدعوى ولا نواقفه على أن هناك تحريم أصلا هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد معرفة التأريخ وعدم إمكان الجمع وكلا الأمرين منتقض هنا فالتأريخ غير معروف ، والجمع ممكن بسهولة ويسر وإذا قال قائل بالنسخ فقول من قال إن حديث عمرو بن شعيب هو النسخ أقوى من قول من قال إنه هو المنسوخ ، وذلك لأن الصحابة أعلم بالنسخ من غيرهم ، وعملهم وفق حديث عمرو بن شعيب في إباحة الذهب للنساء .
وبالله وحده التوفيق وعليه السداد .

حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعا وبيان ضعفه وأقوال أهل العلم فيه

قال أبو داود - رحمه الله - [٤٢٣٩] :

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل ثنا خالد عن ميمون القناد عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ركوب النمار ، وعن لبس الذهب إلا مقطعا . قال أبو داود : أبو قلابة لم يلق معاوية .
ضعيف ^(١) .

قلت: والحديث أخرجه النسائي [١٦١/٨] في كتاب الزينة باب تحريم الذهب على الرجال . وأحمد [٩٣/٤] .

(١) وذلك لعل ثلاث :

- أولها : ميمون القناد مجهول .
ثانيها : قال البخاري (نقلا عن التهذيب): روي عن سعيد وأبي قلابة المراسيل ، ونحوه في التاريخ الكبير للبخاري .
ثالثا : الانقطاع بين أبي قلابة ومعاوية فأبو قلابة لم يلق معاوية .
وفي التهذيب : وقال صالح بن أحمد عن أبيه : قد روى هذا الحديث (قال المصحح حديث النهي عن ركوب النمار) وليس بمعروف .
وللحديث طريق أخرى معلولة أعلاها الحفاظ المتقدمون رحمهم الله ، هذه الطريق ذكرها النسائي من عشرة أوجه ، يُعلُّ بعضها بعضا ، وهانحن موردوها وأقوال أهل العلم فيها إن شاء الله .
١ - الطريق الأول : قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية .
٢ - مطر عن أبي شيخ بينما نحن مع معاوية .

- ٣ - علي بن المبارك عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) حدثني أبو شيخ الهنائي
عن أبي حمان أن معاوية ..
- ٤ - حرب بن شداد حدثنا يحيى حدثنا أبو شيخ عن أخيه حمان أن معاوية ..
- ٥ - شعيب عن الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو شيخ قال حدثني حمان قال
حج معاوية .
- ٦ - عمارة بن بشر عن الأوزاعي عن يحيى حدثني أبو إسحاق قال حدثني
حمان أن معاوية .
- ٧ - عقبة عن الأوزاعي حدثني يحيى حدثني أبو إسحاق قال حدثني ابن حمان
قال حج معاوية .
- ٨ - يحيى بن حمزة حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى حدثني جمان قال حج معاوية .
- ٩ - النضر بن شميل قال حدثنا بييس بن فهدان قال حدثنا أبو شيخ الهنائي قال
سمعت معاوية .
- ١٠ - علي بن غراب قال حدثنا بييس بن فهدان قال أنبأنا أبو شيخ قال سمعت
ابن عمر .
- قلت : فهذه عشرة أوجه ذكرها النسائي ، ولو تتبعنا غير النسائي لوجدنا
المزيد . وهذا اختلاف في السند وهناك اختلاف في المتن أيضا ففي بعض الروايات
ينهى عن الذهب (مطلقا) وفي بعضها ينهى عن لبس الذهب إلا مقطعا . وفي
بعض الطرق - وخاصة الأول - زيادة ترهن الحديث بشدة كما أشار إلى ذلك
ابن القيم رحمه الله - وهذه الزيادة عند أحمد [٩٢/٤] أن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم نهى عن الجمع بين الحج والعمرة وهذه زيادة ضعيفة بلا أدنى
شك . أما أقوال أهل العلم في الطرق المتقدمة فهانحن نورد بعضها إن شاء الله .
- * ونبه أولا على أنه من الخطأ أن يدرس إسناد من هذه الأسانيد مستقلا كما فعل
بعض الناس ثم يحكم عليه هذا خطأ يقع فيه كثير من أهل العلم إذ أن الحديث
لكي يصح يلزم - فضلا عن صحة السند - السلامة من العلل .
- * ونبه أيضا على أن « حمان » الراوي عن معاوية مجهول ، وهماهي أقوال بعض
أهل العلم :

= * قال ابن أبي حاتم في العلل [٤٨٤/١] :

سألت أبي عن حديث رواه معمر عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي عن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الذهب إلا مقطعا وعن ركوب التمور ؟ قال رواه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ عن أخيه حمان بن (كذا بالأصل) عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : أدخل أخاه وهو مجهول فأفسد الحديث .

* قال المزني في تهذيب الكمال (ترجمة حمان) : بعد أن ذكر الحديث بإسناده من طريق يحيى بن أبي كثير حدثني أبو شيخ الهنائي عن أخيه حمان أن معاوية .. فذكره ثم قال : وفي إسناده اختلاف كثير .

* قال الذهبي في ترجمة حمان : حمان عن معاوية في النبي عن الذهب ووصف التمور تفرد عنه أخوه أبو شيخ الهنائي - ثم ذكر الخلاف في اسمه ثم قال : لا يدري من هو (ميزان الاعتدال ١/٦٠٢) .

* شتّع ابن القيم على أبي شيخ بسبب هذا الحديث تشنيعاً شديداً في تعليقه على أبواب الحج من سنن أبي داود (انظر عون المعبود وتهذيب مختصر سنن أبي داود للمندري) وذلك لأن قتادة روى هذا الحديث عن أبي شيخ عن معاوية فذكر الحديث بزيادة حاصلها أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن جمع بين حج وعمرة [وهي عند أحمد ٤/٩٢] وفي رواية أنه نهى عن متعة الحج (٤/٩٤) وكان فيما قاله ابن القيم في الزاد : نشهد بالله أن هذا وهم من معاوية أو كذب عليه فلم يمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك قط ، وأبو شيخ شيخ لا يُدرى من هو ..

* ولمزيد انظر الإكمال لابن ماكولا ترجمة حمان . ويكفي من هذا كله قول أبي حاتم رحمه الله فهو من أعلم أهل الحديث بعلم العلل .

أما كيف تصرف الشيخ ناصر في هذا : انتقى الشيخ ثلاث طرق من العشرة وترك السبع ، ولا أدري لماذا لم يدخل الطرق الأخرى في الاعتبار ، أما الطرق التي اعتبرها فهي الأولى ١ ، ٢ ، ٩ من الترتيب الذي ذكرناه ويفيدها :

= قتادة عن أبي شيخ سمع معاوية

مطر عن أبي شيخ بينا نحن مع معاوية

بيس حدثنا أبو شيخ سمعت معاوية

واستبعد كل الطرق التي فيها ذكر حمان ، وهذا عجيب منه فما هكذا تناقش العلل وعلى كل فتحن تناقش ما ذكره .

* أما الطريق الأولى فقتادة مدلس وقد عنعن .

* أما الطريق الثانية فمطر - وهو الوراق - في حفظه ضعف . ولا يستبعد أبدا أن يكون قتادة قد أخذ الحديث من مطر فمطر كان أكبر أصحاب قتادة ولا يستبعد أيضا أن يكون مطر - لسوء حفظه - قد أسقط حمان بين أبي شيخ ومعاوية .

* أما الطريق الثالث فهي بيس حدثنا أبو شيخ سمعت معاوية، فبيس - وإن كان ثقة - إلا أنه دون يحيى بن أبي كثير في الحفظ لا شك في هذا ، ومن ثم فإن يحيى أخرج له الجماعة فهو ثقة ثبت . ولا يضر تدليسه هنا لأنه صرح بالتحديث .

وقد روى يحيى الحديث [كما في الطريق ٦،٥،٤،٣ التي رقمناها قريبا] حدثني

أبو شيخ عن حمان عن معاوية ، فهذه الرواية هي الراجحة ، وتكون رواية بيس حيثئذ من نوع المرسل الخفي أما ما ورد عن يحيى حدثني أبو إسحاق حدثني حمان أن معاوية ... فالخلاف فيها ممن هو دون يحيى بل ممن هم دون الأوزاعي كما قال النسائي قبل أن يذكرها .. خالفه الأوزاعي على اختلاف أصحابه عليه فيه . فالحق في هذا أن هذه الرواية يجب أن تطرح ولا يبنى عليها أدنى حكم فقهي ولا يُدان الرب سبحانه وتعالى بمثلها ولا يبنى عليها تحريم ما أحل الله أبدا لكونها واهية معلولة . والعلم عند الله .

أما أقوال أهل العلم في فقه الحديث - ونكرر أننا لا نرى الحديث صحيحا .

* قال ابن الأثير - كما في جامع الأصول [٧٣٠/٤] - :

(ليس الذهب إلا مقطوعاً) أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبير ، واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج زكاته فيأثم ويحرج .

* ونحو كلام ابن الأثير قال الخطابي [معالم السنن مع مختصر المنذري =

= * [١٢٨/٦] ، فهناك : قال الشيخ : أراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشَّنْفِ والخاتم للنساء ، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر .

واليسير هو ما لا تحب فيه زكاة ، ويشبهه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويخرج ، وليس جنس الذهب بمُحْرَم عليهن ، كما حُرِّم على الرجال قليله وكثيره .

« وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٦٤/٢٥] : وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة للزينة وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه في أصح القولين في مذهب أحمد وغيره فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نبى عن الذهب إلا مقطعا . انتهى ؛ فأنت ترى أن ابن تيمية رحمه الله إنما حمل حديث « نهى عن الذهب إلا مقطعا » على الرجال كم هو واضح .

ومما يتأيد به رأي ابن تيمية ما أخرجه البخاري معلقا [٥٨٦٢] وموصولا [٥٨٠٠] وفي غير موضع [وبوب له البخاري باب المزرر بالذهب من حديث المسور بن مخزومة أن أباه مخزومة قال له : يا بني إنه بلغني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدمت عليه أقيبة فهو يقسمها فاذهب بنا إليه فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في منزله فقال لي : يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأعظمت ذلك ، فقلت : أدعوك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؟ فقال : يا بني إنه ليس بجبار فدعوته فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب ، فقال : « يا مخزومة هذا خبأناه لك » فأعطاه إياه .

وكما رأيت كلام ابن تيمية المتقدم قريبا فإنه في حق الرجال ، ومن ثم يتضح لك أن قول ابن القيم رحمه الله الذي نقله عن شيخ الإسلام (ابن تيمية) في تعليقه على سنن أبي داود [عون المعبود مع شرح ابن القيم ٣٠٠/١١] ، [ومختصر المنذري ١٢٨/٦] وقال فيه : سمعت شيخ الإسلام يقول حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعا هو في التابع غير الفرد كالزر والعلم ونحوه ، وحديث الخريصة [وهو حديث آخر قدمناه فيما تقدم] هو في الفرد كالحاتم =

وغيره فلا تعارض بينها والله أعلم .

يتضح لك أن هذا الكلام كله في حق الرجال ، ولا تعرض فيه للنساء بل ويتبين لك أن ابن تيمية رحمه الله قد حمل حديث شهر بن حوشب عن أسماء - الذي قدمنا ذكره وعزواناه إلى أحمد [٤٥٩/٦ - ٤٦٠] - وفيه : « من تحلى وزن عين جرادة من ذهب أو خربصيصة كوي بها يوم القيامة » على الرجال ، والحمد لله .

ولمزيد في هذا الباب انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية [٤٢١/٢ - ٤٢٤] .

* أما الشوكاني - رحمه الله - فقال [نيل الأوطار ٨٨/٢] وقوله (وعن ليس الذهب إلا مقطعا) لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الأحاديث قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل الترف والخيلاء والتكبر ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة ، واليسير بما لا تجب فيه .

فهؤلاء أهل العلم الذين شرحوا الحديث لم يذهبوا إلى ما ذهب إليه الشيخ ناصر عفا الله عنه .

بعض أقوال أهل العلم في المسألة^(١)

١ - أثر عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين :

تقدم بيان أن عائشة أم المؤمنين كانت تلبس خواتيم الذهب ، وأقسم على ذلك القاسم بن محمد أقسم أنه رآها تلبس خواتيم الذهب .

٢ - أثر زينب بنت نبيط :

تقدم كذلك أن زينب بنت نبيط قالت إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلّى أمها وخالتها الذهب .

٣ - أثر ابن مسعود رضي الله عنه :

قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - [المصنف ٤٨٣٧] :

حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن الحرير والذهب للنساء فقال : « إنما هن لعبكم فزينوهن بما شئتم » .
صحيح .

(١) اعلم أولا : أننا هنا لم نجتمع كل أقوال أهل العلم ، وإلا لأنتجت مجلدا ضخما في هذا الباب ، وحسبنا أننا لم نقف على قول عالم ينص على تحريم الذهب المحلق خاصة ، وحسبنا أيضا أن نذكر نماذج لأقوال العلماء في القرون المفضلة ومن بعدهم .

ثانيا : لما كان التفريق بين المحلق وغير المحلق غير موجود ولا وارد عند العلماء تجدهم لا ينصون عليه إنما يبيحون الذهب مطلقا وبعضهم يمثل للإباحة بالسوار والخاتم .

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يقول زينوهن بما شئتم .

٤ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما (أو بمعنى أضبط نساء ابن عمر رضي الله عنهما) :

في مسائل أحمد [لأبي داود ص ١٠٩] :

قال أحمد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال قال كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله .

فهؤلاء نساء الصحابي الجليل يلبسن الحلي وهن محرمات ويقرهن ابن عمر رضي الله عنهما .

٥ - أثر سعيد بن جبيرة رحمه الله :

قال ابن أبي شيبة-رحمه الله-[المصنف ٥١٩٩] :

حدثنا جرير عن عبد الملك قال رأى سعيد بن جبيرة على شاب من الأنصار خاتما من ذهب فقال : « أما لك أخت ؟ قال : بلى ، قال : فأعطه إياها » .
صحيح .

٦ - أثر قتادة رحمه الله :

في مسائل أحمد لأبي داود [ص ١٠٩] :

قال أحمد حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة المُحَرِّمَةَ الخاتم والقرط وهي مُحَرِّمَةٌ . صحيح .

٧ - أثر مجاهد رحمه الله :

تقدم عن مجاهد أنه قال في قول الله تعالى : ﴿ أو من يُنشأ في الحلية

وهو في الخصام غير مبین ﴿ . رخص للنساء في الحرير والذهب وتقدم نحوه أيضا عن قتادة .

٨ - قال الشافعي في الأم [٤١/٢] :

ومن قال لا زكاة في الحلبي ينبغي أن يقول لا زكاة فيما جاز أن يكون حلبي ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلبي سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب أو اتخذ لنفسه حلبي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلبي النساء ففيه الزكاة لأنه ليس له أن يتختم ذهبا ولا يلبسه في منطقته ولا يتقلده في سيف ولا مصحف ، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه ، وكذلك ليس له أن يتحلبي مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها ، وللمرأة أن تتحلبي ذهبا وورقا .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

والشافعي في هذا الباب يناقش مسألة زكاة الحلبي ، ولسنا بصددنا هنا إنما أردنا أن نشير إلى أن الشافعي لا يرى - كغيره من عامة العلماء - في الذهب (محلقا أو غير محلق) أن النساء يحرم عليهن لبيسه .

٩ - بؤب الإمام البخاري في صحيحه [فتح ٣٣٠/١٠] :

باب الخاتم للنساء وكان على عائشة خواتيم الذهب :

* واستدل البخاري بحديث ابن عباس الذي قدمناه مطولا فذكره مختصرا وفيه : « فأتى (أي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم) النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال » .

* ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطلال قوله : « الخاتم للنساء من جملة الحلّي الذي أبيح لهن » .

* ونقل الحافظ أيضا عن ابن دقيق العيد [فتح الباري ٣١٧/١٠] قوله - بعد أن قرر بعض المسائل - : وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختّم به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء .

١٠ - بَوَّبَ النُّووي في شرحه لمسلم [٣١/١٤] :

تحريم الذهب والحريّر على الرجال وإباحته للنساء .

واستدل في الشرح بحديث هذين (الذهب والحريّر) حرام على ذكور أمّتي حلال لإناثها ، وقال : وأما النساء فيباح لهن لبس الحريّر وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلّي منه ومن الفضة ، سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة .

١١ - بَوَّبَ أبو داود رحمه الله - في كتاب الخاتم من سننه - [عون المعبود ٢٩٤/١١] :

باب ما جاء في الذهب للنساء .

وذكر في الباب خمسة أحاديث :

* أولها حديث عائشة قالت : قدمت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلية من عند النجاشي فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعود معرضا عنه ثم دعى أمّامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال : « تحلي بهذا يا بنية » .

قال صاحب العون : والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء
[عون المعبود ١١/٢٩٦] .

* والحديث الثاني حديث : « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من ذهب » . ولم يتعرض لشرح ما نحن بصدده .

* وذكر الحديث الثالث وهو حديث ربيعي عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « يا معشر النساء أما لكن ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به » . وقد قدمنا أن هذا الحديث ضعيف لجهالة امرأة ربيعي .

وقال المنذري : وذكرها ابن عبد البر (أي أخت حذيفة) وسماها فاطمة وقال وروى عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ .

* والحديث الرابع وهو حديث محمود بن عمرو عن أسماء بنت يزيد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة » .

قلت : وهذا ضعيف لأن محمود بن عمرو ضعيف وقد بينا ذلك :

وقد قال الخطابي فيه أيضا : وهذا الحديث يتأول على وجهين :

أحدهما : أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب .

والوجه الآخر : أن هذا الوعيد إنما جاء في حق من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها ، والله أعلم .

وقال المنذري : وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها » ، وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب ، وأما من أداها فلا والله أعلم . هذه هي الأقوال في هذا الحديث ، وقد بينا ضعفه أولاً .

* * ونبه هنا على أن لنا بعض التحفظات على قول الشيخ ناصر حفظه الله إن التأويل فرع التصحيح فنقول : ليس هذا بلازم ولا مطرد فكم شرح الشوكاني في نيل الأوطار حديثاً ثم بين ضعفه ، بل وكم ضعف حديثاً ثم بنى عليه حكماً فقهاً ، ونحوه المناوي في فيض القدير يشرح الحديث شرحاً وافياً ثم يبين ضعفه . أما شروحه للحدِيث حينئذ فمحمولة على أنهم شرحوا الحديث على افتراض صحته حتى إذا وجدت له طريق أخرى فيكون رأيهم فيه قد ذكر ، والله أعلم .

* ثم ذكر أبو داود الحديث الخامس حديث معاوية وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى والحمد لله .

١٢ - بَوَّبَ النَّسَائِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [١٥٦/٨] بِيَاب :

الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب .

وذكر النسائي جملة أحاديث أغلبها قدمناه ، لكن الذي يظهر أن النسائي بَوَّبَ الباب موافقة لأحد الأحاديث التي ذكرها من طريق ربعي ابن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « يا معشر النساء أما

لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلِّي ذَهَبًا تَظْهَرُهُ إِلَّا عَذِبَتْ بِهِ .

قلت : وهذا الحديث تركنا ذكره عمدا لجهالة امرأة ربعي بن حراش فالسند ضعيف - هذا من ناحية - :
ومن ناحية أخرى ليس في هذا الحديث ، ولا في تبويب النسائي رحمه الله ما يتعرض لكون الذهب محلقا أو غير محلق .

قال السيوطي رحمه الله في حاشيته على النسائي - هذا منسوخ بحديث : «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» ، قال ابن شاهين في ناسخه : كان في أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهن فنسخت الإباحة الحظر ، وحكى النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ذلك .

أما السندي رحمه الله ، فلم يُشر في حاشيته على النسائي إلى علة كون الذهب محلقا أو غير محلق بل ناقش الموضوع من وجهة أخرى .

ذكرنا هذا لتريك كيف أن المتقدمين من علماء الأمة رحمهم الله لم يتعرضوا لمنع النساء من الذهب المحلق .

١٣ - بَوَّبَ الترمذي رحمه الله - في أول كتاب اللباس :

باب ما جاء في الحرير والذهب .

ولم يذكر في هذا الباب بشأن الذهب إلا حديث : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم » .

١٤ - بوب ابن ماجه رحمه الله في سننه كتاب اللباس باب ٤٠ :

باب النهي عن خاتم الذهب .

وذكر رحمه الله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن خاتم الذهب ثم ذكر حديث عائشة أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعود وإنه لمعرض عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص فقال : « تحلي بهذا يا بنية » .

قلت : فكأن ابن ماجه رحمه الله ذهب إلى أن النهي عن خاتم الذهب مختص بالرجال ، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه إذ أن ابن ماجه أردف حديث عائشة خلف حديث النهي عن خاتم الذهب .

وأيضاً قد بوب ابن ماجه في سننه - كتاب اللباس باب ١٩ - :

باب لبس الحرير والذهب للنساء .

واستدل بحديث : « هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » .

١٥ - بوب البيهقي رحمه الله [السنن الكبرى ٤/١٤٠] :

باب : سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب .

ثم ذكر رحمه الله جملة أحاديث قدمنا ذكرها ، ثم بوب باباً آخر فقال :

باب : سياق أخبار تدل على إباحته للنساء :

وذكر رحمه الله جملة أحاديث قدمنا أغلبها ثم قال في خاتمة بحثه : فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ،

واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة والله أعلم .

هكذا ختم البيهقي بحثه ولم يستثن أي نوع من أنواع الذهب بل لم يتعرض للمحلق بذكر .

وفي كتاب الآداب له (للبيهقي وهو غير السنن الكبرى) (بؤب باب نهى الرجل عن التختم بالذهب دون المرأة) وذكر جملة أحاديث ثم قال وهذه الأخبار وغيرها مع الإجماع تدل على نسخ ما ورد في تحريم التحلي بالذهب في حق النساء . [الآداب ص ٣٧١ عقب حديث ٨٠٣] .

١٦ - وبؤب البغوي في شرح السنة [٥٦/١٢] :

باب النهي عن خاتم الذهب .

واستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن خاتم الذهب وهناك قال الإمام : هذا النهي في حق الرجال أما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب .

١٧ - قال أبو محمد بن حزم [المحلى ٨٢/١٠] :

مسألة : ولباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها حلال

هكذا قال أبو محمد بن حزم ولم يستثن من الذهب محلقا ولا غيره ، ثم ذكر رحمه الله جملة الأحاديث التي أوردناها ومنها حديث أسيد بن أبي أسيد عن نافع عن ابن عباس عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « من أحب أن يخلق حبيبه حلقة من نار .. » الحديث .

وقال عقبه : هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها » لأنه أقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه ثم طفق يذكر الأدلة ويناقشها وقال في آخر بحثه والحاكم على كل ذلك وهو ما روينا من طريق أحمد بن شعيب .. فذكر حديث : « إن الله أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها » .

ولم يذكر أي تفصيل بشأن الملق من الذهب .

١٨ - وفي المغني لابن قدامة [مع الشرح الكبير ٦٠٧/٢] :

فصل : ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم ، وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره ، فأما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم وعليها زكاته كما لو اتخذ الرجل لنفسه حلي الذهب .

١٩ - كلام ابن تيمية رحمه الله :

تقدم عن ابن تيمية أنه قال [مجموع الفتاوى ٦٤/٢٥] : وأما باب اللباس فإن الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق .

هذا وقد تقدمت جملة من أقوال أهل العلم في ثانيا شروح الأحاديث منها نقل ابن حجر الإجماع على إباحة الذهب للنساء ، وغير ذلك من الأقوال فلا معنى لإعادتها هنا . والحمد لله .

اختيار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل بيته الأفضل

قال النسائي - رحمه الله - [١٥٦/٨] :

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة هو المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يمنع أهله الحلية^(١) والحرير ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » .
صحيح .

وأخرجه أحمد [١٤٥/٤] والحاكم [١٩١/٤] وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي لم يخرجاه لأبي عشانة . وأخرجه أيضا ابن حبان [الموارد ١٤٦٣] .

(١) قال السندي في حاشية على النسائي (الحلية) بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقا سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح .

قلت : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يختار لأهل بيته الأفضل فقد قال لفاطمة رضي الله عنها - وجاءت تسأله عن خادم - « ألا أدلك على ما هو خير لك من الخادم » . وليس المنع منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم منعا مطلقا يقيد التحريم - بل كما نهينا نهى إرشاد وتنزيه ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمامة بنت زينب خاتم الذهب وقال : « تحلي بهذا يا بنية » وهو حديث حسن كما بيناه .

تحذير النساء من التبرج والتبختر والتباهي بالذهب وعدم تأدية حقه

قال ابن حبان - رحمه الله - [حديث ١٤٦٤ موارد الظمان] :
أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا شريح بن يونس حدثنا عباد بن عباد
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال : « ويل للنساء من الأحرين الذهب
والمعصفر »^(١) . حسن .

(١) ليس معنى هذا الحديث تحريم الذهب ، ولكن معناه تحذير النساء من التبختر وإظهار الزينة للأجانب ، والتعالي على الناس بما أنعم الله عليهن ، والتنافس في شراءه حتى يدفعهن التنافس إلى المشقة على الزوج فيجمع من الحل والحرام ليشبع رغبة زوجته ، ويحتمل أيضا أنها لا تؤدي حق الذهب الذي افترضه الله عليها فيه وغير ذلك ، وقد أخرج ابن خزيمة في التوحيد [ص ٢٠٨] من حديث أبي سعيد أو جابر رضي الله عنهما مرفوعا : « إن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ » أو قال : « من الصيغة ما تكلف امرأة الغنى .. » الحديث وسنده صحيح .

الخاتمة

بهذا ينتهي ما جمعناه في هذه الرسالة الصغيرة نسأل الله أن ينفعنا بها والإسلام والمسلمين ويتقبلها منا خالصة لوجهه الكريم .
وختاماً أيتها الأخت المسلمة الكريمة نوجه إليك هذه النصيحة المختصرة السريعة .

عليك أيتها الأخت أن تقبلي على التفقه في الدين فتفهمي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما كان يفهمها خير القرون من أصحاب الرسول الأمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين :
و « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » .

وها أنت قد رأيت أننا بدأنا الرسالة بالأحاديث المبيحة للذهب حتى لا نحرم عليك ما أحله الله لك وختمنها بالتزهد فيه فعليك بالاجتهاد في العمل للإقبال على الآخرة بسعي مشكور وعلبك بالاستعداد ليوم المعاد يوم تتركين زينتك خلف ظهرك خارج قبرك يتقاسمها الورثة ما بين عدو وحبيب ما بين صالح وفساد ما بين فرح وحزين ، ولا يبقى معك إلا ما قدمته من عمل صالح أو صدقة جارية أو ذرية صالحة تقيه تدعو لك .

فعاينك بالتصدق والإكثار من ذلك فقد حث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلفك الصالح من الصحابييات رضي الله عنهن على التصدق بقوله : « يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار » .
ألا ولتحسني صحبة زوجك ففي طاعته في المعروف خير كبير ، وفي

إيذائه شر و فير و عليك أن تبادري بإخراج زكاة حليك إذا بلغت النصاب
فالصحيح من أقوال أهل العلم إخراج زكاة الحلي إذا بلغت النصاب ،
ولتبدئي في إخراجها بالأقربين فالصدقة عليهم صدقة وصلة كما قال
النبي الأمين وليكن لك في سيدات نساء أهل الجنة (خديجة وفاطمة ومريم
وآسية) أسوة حسنة وكذلك في أمهات المؤمنين أزواج النبي الأمين
صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، ألقنا
الله بجنات الفردوس أجمعين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك .

أبو عبد الله

مصطفى بن العدوي

الفهرست

- المقدمة ٠٣
- الأكلة على إباحة الذهب للنساء محلقاً وغير محلق ٠٧
- ١ - حديث على رضى الله عنه وفيه بيان أن الذهب حلال
لإناث هذه الأمة ٠٨
- ٢ - حديث جابر رضى الله عنه ١٠
- ٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ١١
- ٤ - لبس عائشة رضى الله عنها خواتيم الذهب ١٣
- * تنبيه : وفيه بيان تناقض للشيخ ناصر في اتباعه للقواعد ، وتضعيفنا
لأحد الأحاديث التى صححها فى السلسلة الصحيحة ١٣
- * تنبيه آخر ١٥
- * بيان شذوذ فريقين فى خاتم الذهب ١٧
- ٥ - النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يُحلّى أمامة بنت ابنته بخاتم الذهب ١٨
- ٦ - النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يُحلّى أم زينب بنت نبيط وخالتها ٢٠
- ٧ - قول الله عز وجل :
- ﴿ أو من يُنشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين ﴾ ٢٣
- الأحاديث التى أخطأ الشيخ ناصر فى فهمها وذهب إلى
تحريم الذهب المحلق وبيان أقوال أهل العلم فيها ٢٥
- ١ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٢٦
- « من أحب أن يحلق حبيبه ... » ٢٦
- * التنبيه على تضعيف رواية « حبيته » بالتأنيث ٢٧

- ٢ — حديث ثوبان رضى الله عنه ٣١
- ٣ — حديث عائشة رضى الله عنها وبيان أن لا دلالة فيه على تحريم الذهب مخلقا ولا غير مخلق ٣٦
- ٤ — حديث أم سلمة رضى الله عنها وبيان ضعف إسناده ٣٨
- * بيان أنه لا يلزم من كون الرجال رجال الشيخين أن يكون الحديث على شرط الشيخين ٣٨
- * تنبيه : وفيه بيان تناقض للشيخ ناصر بتصحيحه رواية عطاء عن أم سلمة مرة ، وتضعيفها مرة أخرى ٣٩
- * مناقشة الشواهد التي استشهد بها الشيخ ناصر ٤٠
- * الدليل على إباحة الأساور التي حرّمها الشيخ ناصر وهو دليل على إباحة كل ذهب مخلق ٤٢
- * حديث النهى عن لبس الذهب إلا مقطعا وبيان ضعفه وأقوال أهل العلم فيه ٤٤

بعض أقوال أهل العلم في المسألة

- ١ — أثر عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين ٥٠
- ٢ — أثر أم زينب بنت نبيط رضى الله عنها ٥٠
- ٣ — أثر ابن مسعود رضى الله عنه ٥٠
- ٤ — أثر ابن عمر رضى الله عنهما ٥١
- ٥ — أثر سعيد بن جبير رحمه الله ٥١
- ٦ — أثر قتادة رحمه الله ٥١
- ٧ — أثر مجاهد رحمه الله ٥١
- ٨ — قول الشافعى رحمه الله في الأم ٥٢
- ٩ — تبويب البخارى رحمه الله فى صحيحه ٥٢
- ١٠ — تبويب النووى فى شرحه لمسلم ٥٣
- ١١ — تبويب أبى داود رحمه الله ٥٣

- ١٢ — تبويب النسائي رحمه الله ٥٥
- ١٣ — تبويب الترمذى رحمه الله ٥٦
- ١٤ — تبويب ابن ماجة رحمه الله ٥٧
- ١٥ — تبويب البيهقى رحمه الله ٥٧
- ١٦ — تبويب البغوى رحمه الله ٥٨
- ١٧ — قول ابن حزم رحمه الله فى المحلى ٥٨
- ١٨ — قول صاحب المغنى ٥٩
- ١٩ — كلام ابن تيمية رحمه الله ٥٩
- * اختيار النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأهل بيته الأفضل ٦٠
- * تحذير النساء من التبرج والتبختر والتباهى بالذهب وعدم تأدية
حقه ٦١
- الخاتمة ٦٢
- الفهرس ٦٥

انتهى بحمد الله

٢٧ من شوال ١٤٠٨ هـ

وكتبه / أبو عبد الله

مصطفى بن العدوى شلبايه

مصر — الدقهلية — منية سمود

